

١٤_أسقوط الجنين على حالات أربع

أحمد الصقوب

ايضا لو قال قائل اذا اسقطت المرأة الجنين في الاربعين الاولى او الثانية او الثالثة ماذا تعتبرون يقال المعول على طبعا اذا اسقطت جنينا لم يتخلق فيه شيء فالدم الخارج اذا فسد - 00:00:00

الدم الخارجي واذا اسقطت جنينا قد بان فيه تخلق يدا او رجلا ولم تنفق فيه الروح فالدم دم نفاس. لكن الجنين لا يصلي عليه. ولا يغسل حتى تنفخ فيه الروح. فاذا اسقطت جنينا قد نفخت فيه الروح صلي عليه. لكنه لا يرث - 00:00:20

لا يرث حتى يستهل. كما قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود او الجنين ورث. فاذا سقطه على اربع حالات الحالة الاولى اذا لم يبين فيه تخلق لا يأخذ احكام النفاس فاذا تخلق اخذ احكام - 00:00:50

النفاس فاذا نفخت فيه الروح اصبح يجب عليهم ان يصلوا عليه انها اصبحت روحا اصبحت نفسا فاذا سقط وصرخ ثم مات ورث او عفو اذا مات ورث كان يكون مات ابوه قبل ان يورث - 00:01:10

فانتظروا ولادته فسقط الجنين وصرخ ثم مات هنا يرث - 00:01:30